الثلاثاء 15 رجب عام 1396 هـ الموافق 13 يوليو سنسة 1976 م



الجهورية الجسزائرية الديمقراطيتة الشغبتية

المرابع المالية المالي الرائد المائد ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسريس	خبارج الجبزالير	فاخبل الجيزائيو		
الكتـــابـة المامـة للعكــومـة	مئسة	سنه	6 البهبر	
الطبــــع والاشتــراكــات ادارة المطبعــة الـرمـميـــة	€. 9 €0	E-9 20	E-9 30	السطة الاصلية
7 و 3 و 3 عارع عبد القادر بن مبارك - الجنزالر	e•a 150 .	E-9 100	g·s 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الباتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الارسال	<u>!</u>	!	

لمن النسخة الاصلية : 0،60 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 1،30 د-ج ـ فن المدد للسنين السابقة : 2،00 د-ج وتسلم النهارس مجانا للمشعركين-المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخبرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم- يؤدى عن تغيير المنوان 1،00 د-ج ـ فن النشر عل أساس 15 د-ج للسطر-

مسراسيسم، قسرارات، مقسررات

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1396 الموافق أول يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعس لولايـــة 842 سكيكدة برسم الثورة الزراعية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلين عن الادارة في اللجان المتساويــــة

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة | المتمرنين .

فهـــرس

1976 يتضمن تعييب في ممثلي الموظفين في اللجان المتسياوية 843 الإعضاء .

وزارة الإخسار والثقافسة

_ قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار في الاعلام .

وزارة المسالية

- _ قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الضرائب المتمرنين .
- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الوافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحسان الكفاءة لمفتشى الخسزينة

ـ قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل إ صنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة لمفتشى أمسلاك اسنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفساءة لمفتشى الجمسارك **الدولة** المتمرنين .

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل 846 المتمرنين .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1396 الموافق أول يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1396 الموافق أول يونيو سنة 1976 تشكل لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية كما يلي :

بصفة قضاة:

السادة : أحمد بو المعيز، رئيسا مرسما محمد حبيليس، نائب رئيس أحمد بن وزان ، مقـررا ربيعة ضيف الله ، نائبة مقسرر

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة : خالد مسعودي ، عضوا مرسما سعید صباغدی ، عضوا مرسما محمد الشريف بوساحة، نائبا على يوسف لمويس، نائبا

بصغة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية:

السادة: بلقاسم سعدى، عضوا مرسما العربي بن مانع ، عضوا مرسما رابع المدعو كمال محمد بن على، نائبا عبد الكريم خوجــة، نائبــا

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

المسيدان : عمرو نزاری ، عضوا مرسما احمد هېهـــوب ، نائبــا

بصفة ممثلين عن وزارة الماليــة:

السادة : محمد الهاشمي بن موهوب، عضوا مرسما بوجمعة كنزار ، عضوا مرسما عملاوة زوالسي ، نائب محمد کررہی ، نائب

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي:

السادة : عبد العزيز بوريب ، عضوا مرسما موسى فريخ ، عضوا مرسما رابح رجسم ، نائبا عبد الحميد لعبيدى ، نائب

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين، يختار كل مجلس بلدى شعبي موسع عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين، بعد المداولة بين الاعضاء ، وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التى يمارس فيها المجلس الموسع احتصاصاته في ميدان الثُورة الزراعيــة ٠

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مُؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافسيق 12 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلين عن الادارة في اللجان المتساويسة

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976 ، يعين الموظفون المذكبورون أدناه ، كممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين الآتي ذكرهم والتابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي •

1 _ سلك أساتلة التعليم العالى وأساتلة معاهد العليوم الطبية:

ب) النسائبان: أ) المسرسمسان:

_ السيد رمطاني ـ السيد يوسف خوجة

ـ السيد موسساوي

- السين ابن شنهو

ـ السبيد موسساوي

- السيد آيت مسعود

ـ السيد عـدور

ـ السيد ربيعــة

مهروب احبرانونه	
10 _ سلك سائقى السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيين من الصنف الاول:	2 _ سلك الاساتذة المحاضرين والدوسانت:
أ) المسرسمون: ب) النسسواب:	أ) المسرسمان: ب) النسائبان: السيد الطيب ــ السيد رعاف ــ السيد الشافعي ــ السيد آيت مسعود
السيد رمطانـــى السيد عبــاس السيد موســاوى السيد طــاهـــى السيد حــــــداد السيد حـــــداد	- السيد الشافعى - السيد آيت مسعود 3 - سلك الاساتذة المساعدين في التعليم العالى والاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبيـة ومحافظي المكتبات:
11 ـ سلك العمال المهنيــين من الصنف الثــانى وسـائقى السيارات من الصنف الثانى وأعوان المكتب:	 أ) المسرسمون: ب) النسواب: لسيد قديسرى _ السيد الحاج سليمان
أ) المسرسمان: ب) النسائبان: السيد رمطاني – السيد حسداد السيد آيت مسعود – السيد طاهي	_ السيد واحــس _ السيد كاتب _ السيد موساوى _ السيد موساوى _ 4 _ سلك الملحقين في الابحاث والمقتصدين :
12 ـ سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث:	 أ) المسرسم: ب) النسائب السيد آيت مسعود _ السيد موساوى
 أ) المسرسمان: ب) النسائبان: ب السيد رمطانی ب السيد موساوی ب السيد موساوی 	5 ـ سلك الملحقين الاداريين وتقنيى المخابر والمساعدين في الابحاث ونواب المقتصدين :
13 _ سلك أعوان المصالح : أ) المسرسمون : ب) النسسواب :	أ) المسرسمان: ب) النسائبان: ـ السيد رمطانـ ل ـ السيد طاهـ ل ـ السيد طاهـ السيد قيت مسعود ـ السيد حــــداد
- السيد رمطانــى - السيد طــاهــى - السيد عــدور - السيد عــدور - السيد عــداد - السيد حـــداد	6 _ سلك الكتاب الاداريين والمساعدين التقنيين في المخابر والمساعدين في المصالح الاقتصاديـة :
قرار مؤرخ في 12 صفـر عام 1396 الموافـق 12 فبراير سنة	أ) المسرسمان: ب) النسائبان: ـ السيد رمطاني ـ السيد حسداد ـ السيد طاهي ـ السيد طاهي
197 يتضمن تعيبين ممثل الموظفين في اللجان المتسباوية الاعضباء 	7 _ سلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبـة :
بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976، تم انتخاب الموظفين المذكورين أدناه، كممثلين عن الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين	أ) المسرسمسان: ب) النسائبان: السيد موساوى السيد حسداد السيد مطانى السيد طاهى السيد طاهى
الآتى ذكرهم والتابعين لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى: 1 _ سلك أساتذة التعليم العالى وأساتذة معاهد العلوم الطبية:	8 _ سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المخابر وحراس الجامعات : أ) المسرسمون : ب) النسسواب :
الطبيـة: أ) المرسمــان: ب) النــائبــان: ـ أحمد محيو ــ الجيلالى بوناقة ـ رشيد بن واعمر ــ محمد اسعــد	السيد موساوى ــ السيد حـــداد ــ السيد آيت مسعود ــ السيد ربيعــة ــ السيد رمطانــى ــ السيد عــدور
2 _ سلك الاساتذة المحاضرين والدوسانت: أ) المرسمـــان: ب) النـائبـان:	9 ـ سلك الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة : أ) المسرسمسان : ب) النسسائبان :

ـ محمد الطيب عاشور

۔ محمد جدور

. _ على بن حسين

_ عبد القادر بوخروفة

ة للجمهورية الجزائرية	الجريدة الرسمية	84
11 _ سلك العمال المهنيسين من الصنف الثساني وسسائفي السيارات من الصنف الثاني وأعوان المكتب:	تلة المساعدين في التعليم العالى والاساتلة معاهد العلوم الطبية ومحافظي المكتبات :	
 أ) المرسمان: ب) النائبان المساعيل آيت حمودي بوجمعة احدادن للماعيد تازير عليمة وغليس 	ددی ـــ عمرو عبادة العلمی ـــ نضیر بومعزة	أ) المـــرسممبدل خارمبدل خارمبدل خارمبدل المبدل المبدل
12 ـ سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث: أ) المرسمان: ب) النائبان: عبد القادر التواتى ابوالقاسم مزيان الشريف عاشى	ين في الابحاث والمقتصدين :	_ سلك الملحة أ، المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
13 ـ سلك أعوان المصالح: أ) المصرسمون: ب) النصواب: ميلود سماحي ميلود سماحي معرو بارة عمرو بارة عيسى عوير محمد بيروك .	رشیشی _ محمد حمیدشی ۱۱د _ أحمد التومی	الابحاث ونواب أ) المرسمــــا ــ حسيبة ف ــمبروك ح
وزارة الاخبار والثقافة قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو	الاداريين والمساعدين التقنيين في المخابر في المخابر في المصالح الاقتصادية: ان: ب) النائيان: من بن الازهر ـ الحاج أحمد الرميلي آيت سيدهم ـ حميد هـلال	والمساعدين فَ أ) المرسمـــا ــ عبد الرح
سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار في الاعلام	عافی بوزید العمری	_ سلك الاعوار الكاتبة : ا) المرسمـــا _ محمد بو: _ دكـــار
وزارة المــائيــة	ن التقنيين المتخصصين في المخابر وحراس	. سلك الاعوار الجامعــات :
قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الضرائب المتمانين	رزيق _ عبد القادر عثمان سيخ _ عمرو قابلة	أ) المسرسمو ب بوعلام بن ب المهدى الث ب عمر تلم
ان وزير المالية ، ان وزير المالية ، ان وزير المالية ، الموافق 12 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام الموظيفة العمومية، المعدل والمتمم بمنوجب الامر رقم 71 ـ 20) ـ حـــروش اف ـ بوخبــزة	أ) المرسمــــا ــ عيـــادى ــ بوضيــــ
المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،	ى السيارات من الصنف الاول والعمـــال صنف الاول:	

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 00 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر ب) النـــواب: أ) المسرسمون: رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريك _ الهاشمي العجل _ محمد جـوادي سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين _ أبوالقاسم بارة _ صالح العرجان ومن يماثلهم ، ـ عمرو بن عائدة _ عمر سعیدانی

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عنام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيه الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى الضرائب،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رجب عام 1394 الموافق 26 يوليو سنة 1974 المتضمن قائمة المترشحين الذين نجحوا نهائيا فى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عسام \$1388 الموافق 30 مايو سنة \$1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مأيو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الضرائب، يمكن أن يتشرح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقية الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الضرائب المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 يوليو سنة 1973.

اللاة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحانات في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء •

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي •

اللاة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابى على اختبار فى التقنية الجبائية يختار فيه المترشح احدى المواضيع الخمس التالية:

- _ الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- ـ الرسوم على رقم الاعمال ،
 - ـ التحصيـل ،

ـ التسجيل والطابع.

المدة 4 ساعات _ المعامل 6 .

اللاة 7: يكون الاختبار الشفوى عبارة على مناقشة مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاختبار الكتابى تبعا للتخصيص الذى اختاره المترشح.

المدة 30 دقيقة _ المعامل 2 .

ولا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحيون الذين حصلو في الاختبار الكتابي على مجموع نقط تحدده لجنية الامتحان.

اللادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحريب و الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة نقط اضافية تساوى 1/20 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

المادة 9: يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، كل على حدة .

_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- _ مدير الضرائب أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضـــاء لسلك مفتشــي. الضرائب .

ويجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا الممثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

اللادة 11: يرسم مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحـــون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمسار اليه أعلاه.

اللاة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عــام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1396 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الوافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الخازينة المصرنين

ان وزير المالية ،

به بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بمسوجب الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عـام (1390 الموافق-29 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر (رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريــل _ المعاشات .

المدة 4 ساعات ـ المعامل 3 .

اللاة 7: يكون الاختبار الشفوى عبارة على مناقشة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق باحدى مواد الاختبــــار الكتابى ٠

المدة 30 دقيقة _ المعامل 2 .

ولا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشح و الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحريب الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة نفط اضافية تساوى 1/20 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

اللدة 9: يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، كل على حدة .

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- ـ مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا .
- ـ مدير الخزينة والقرض والتأمينات او ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسذك مفتشى الحزينة •

ويجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا المثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

اللاة 11: يرسم مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحيون نهائيا في هذا السلك بموجب نهائيا في هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

اللاة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالحزائر في 22 ربيع الثاني عــــام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 22 ربيـع الثاني عـام 1396 الموافق 22 ابريـل سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة لمفتشى امـــلاك الدولــة المتمرنين

ان وزير المالية ،

- و بمقتصى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر

سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـــة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكما المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الخزينة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى الخزينة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 رجب عام 1394 الموافق 6 غشت سنة 1974 المتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى الخزينة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك مفتشى الخزينة، ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القراد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

الادة 3: وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الخزينة ، يمكن ان يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيها في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك معنشى الخزينة المنظمه بموجب القرار الوزارى المسرك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 .

اللامة 4: يجب على المترشخين أن يتقدموا للامتحانات في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء •

اللادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي ٠

المادة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابي حسب اختبار المترشح على احدى المواد التالية:

- مراحل النفقة العمومية.
 - ـ التحصيـــل ،
 - محاسبة الحرينة ،

رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريــل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـــة الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بمـوجب المرسوم رقــم 68 ـ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى البشترك المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى أملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 رجب عام 1394 الموافق 6 غشت سنة 1974 المتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مفتشى أملاك الدولة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسبك مفتشى أملاك الدولة، (ثلاثة) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو أملاك الدولة المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى أملاك الدولة، المنظمة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973.

اللدة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحانات في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء •

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي •

المادة 6: يحتوى برنامج الاختبار الكتابى على تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة واحدة أو عدة مسائل تتعلق بتنظيه الملك الدولة أو بتنظيم الرهن العقارى حسب اختيار المترشح. المدة 4 ساعات ـ المعامل 3 .

المادة 7: يكون الاختبار الشفوى عبارة على مناقشة مسم لجنة الامتحان، حول احدى مواد الاختبار الكتابي، لخيسسار المترشح.

المدة 30 دقيقة _ المعامل 2 .

ولا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحـــون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقط تحدده لجنــه الامتحــان .

اللادة 8: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحريب الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة نقط اضافية بنسبة 1/20 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

المادة 9: يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، كل على حدة .

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- ـ مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- _ مدير الشؤون العقارية وشؤون املاك الدولة او ممثله ، _ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي املك الدولة •

ويجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا المثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 11: يرسم مفتشو أملاك الدولة المتمرنون الناجحــون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

اللاة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عـــام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1396 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمعتشى الجمسادك المتمسرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بمسبوجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيا الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكمام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 14 جمسادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى الجمارك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1394 الموافق 6 غشت سنة 1974 المتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الجمارك ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الجمارك ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانــون الاســاسى الخاص لمفتشى الجمــارك، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الجمارك المتمرنون الناجعون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الجمارك المنظمة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو ستة 1073 .

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحانات في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء •

المادة 5: يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي •

المادة 6: يحتوى برنامج الامتحان الكتابي على اختبارات ذات طابع مهنى حول احدى المواد التالية :

- التشريع والتنظيم الجمركي،

- تنظيم المصالح ،

_ المنازعات الجمركية .

المدة 4 ساعات ـ المعامل 3

المادة 7: يكون الاختبار الشغوى عبارة على مناقشة مع لجنة الامتحان حول مشاكل الحالات العملية وحلها تتعلق باحدى مواد الاختبار الكتابي .

المدة 30 دقيقة _ المعامل 2 .

ولا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحـــون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقط تحدده لجنــة الامتحــان .

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحريس الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة نقط اضافية تساوى 1/20 من الحد الاقصى للنقط المكن الحصول عليها.

المادة 9: يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، كل على حدة .

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

_ مدير الجمارك أو ممثله ،

_ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضـــاء لسلك مفتشى الجمارك .

ويجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا الممثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 11: يرسم مفتشو الجمارك المتمرنون الناجعون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الأولى من هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1066.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عــام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 .

عبد المالك تمام